

القرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م

بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي بعجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية.

وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن غرفة تجارة وصناعة عجمان.

وبناء على التوصيات المرفوعة لنا من قبل دائرة المالية في الإمارة ومجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها الغرفة مقابل الخدمات التي تؤديها لأعضائها والغير.

وإعمالاً للسلطات الممنوحة لنا بموجب المادة ٢٤ من المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ سالف الذكر أعلاه.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة،

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان"، ويُعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر ابريل سنة ٢٠١٨.

المادة (٢)

تحديد الرسوم

تتقاضى غرفة تجارة وصناعة عجمان الرسوم الواردة في القائمة المرفقة بهذا القرار الأميري، وذلك في نظير الخدمات التي تؤديها لأعضائها وللغير.

المادة (٣)

إلغاء التشريعات السابقة

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري.

المادة (٤)

نشر القرار الأميري

يُنشر هذا القرار الأميري بالجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق التاسع من شهر رجب سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق السابع والعشرون من شهر مارس سنة ٢٠١٨ ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

رئيس المجلس التنفيذي

قائمة رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان - إصدار مارس ٢٠١٨

(أ) خدمات العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية والمنطقة الحرة:

م	إسم الخدمة	الرسوم
١	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الأولى.	٥,٥٠٠
٢	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الثانية.	٢,٥٠٠
٣	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الثالثة.	٢,٠٠٠
٤	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الرابعة.	١,٠٠٠
٥	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة في المنطقة الحرة (اختيارياً لأصحاب الرخص الحرفية).	١,٥٠٠
٦	إصدار شهادة عضوية ذكية ذات مواصفات أمنية عالية.	١٠٠
٧	تعديل بيانات العضوية (لأي عدد من التعديلات التي تتم في نفس الوقت).	٢٠٠
٨	إلغاء العضوية بطلب من العضو.	٥٠٠
٩	إصدار شهادة لمن يهمله الأمر.	١٠٠
١٠	طلب معلومات عن عضوية منشأة.	١٠٠

(ب) خدمات شهادة المنشأ:

م	إسم الخدمة	الرسوم
١١	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة حتى ٥,٠٠٠ درهم.	٣٥
١٢	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن ٥,٠٠٠ وحتى ٤٠,٠٠٠ درهم.	٨٥

م	إسم الخدمة	الرسوم
١٣	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن ٤٠,٠٠٠ وحتى ١٠٠,٠٠٠ درهم.	١٠٥
١٤	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ وحتى ٥٠٠,٠٠٠ درهم.	١٥٥
١٥	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن ٥٠٠,٠٠٠ وحتى ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم.	٢٠٥
١٦	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ وحتى ٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم.	٤٠٥
١٧	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن ٣,٠٠٠,٠٠٠ وحتى ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم.	٥٠٥
١٨	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تجاوز قيمتها ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم.	٦٠٥
١٩	إصدار شهادة منشأ للأغراض الشخصية (ممتلكات شخصية خاصة).	١٠٠
٢٠	التصديق على قائمة تعبئة.	٥٠
٢١	التصديق على صحة التوقيع.	١٠٠
٢٢	اعتماد صورة طبق الأصل لفاتورة مصدقة.	٥

(ج) خدمات فض المنازعات ودياً بوساطة الغرفة:

م	إسم الخدمة	الرسوم
٢٣	طلب فض النزاع المقدم من عضو ضد عضو آخر (بدون تحديد للقيمة).	٢٠٠
٢٤	طلب فض النزاع المقدم من غير الأعضاء على أحد الأعضاء، حتى ٥٠,٠٠٠ درهم.	٤٠٠
٢٥	طلب فض نزاع بين أطراف غير أعضاء الغرفة (بالإضافة لما ورد في (٢٦) و (٢٧) أدناه).	٥٠٠
٢٦	طلب فض نزاع يزيد عن ٥٠,٠٠٠ درهم وحتى ١٠٠,٠٠٠ للأعضاء وغير الأعضاء.	٥٠٠
٢٧	طلب فض نزاع يزيد عن ١٠٠,٠٠٠ درهم للأعضاء وغير الأعضاء.	١,٠٠٠